

الباب الثالث

حقوق غير المسلمين



obeikandl.com

حرية الاعتقاد والعبادة لغير المسلمين:

من الحريات التي كفلها الإسلام في حق غير المسلمين: حرية الاعتقاد والعبادة، لم يُجبر الإسلام الناس ولم يُكرههم على الدخول فيه، بل ترك الحبل على غاربهم، ووكل الأمر إلى أنفسهم؛ فقال الرب - عز وجل -: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) وامتثالاً لهذه الآية الكريمة دأب المسلمون على دعوة الناس إلى الإسلام وعرضه عليهم من دون إكراه وإجبار، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمر بعجوز نصرانيّة، ويعرض عليها الإسلام ويدعوها إليه قائلاً: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إليّ قريب، فقال عمر رضي الله عنه: اللهم اشهد، وتلا قوله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)، يتحدث الأستاذ أحمد الحوفي في كتابه سماحة الإسلام عن هذه الحرية في الاعتقاد والعبادة التي أتاحها الإسلام لغير المسلمين في المجتمع المسلم، فيقول: أما الحرية الدينية، فقد كفلها الإسلام لأهل الكتاب، فهم أحرار في عقيدتهم وعبادتهم وإقامة شعائرهم في كنائسهم.

وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد،

وتحميله تَبَعَة عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخصُّ خصائص التحرُّر الإنساني، التحرر الذي تُنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهبُ مُعْتَسِفَة، ونُظُم مُذَلَّة، لا تسمح لهذا الكائن الذي كَرَّمه الله باختياره لعقيدته أن ينطوي ضميره على تصوُّر للحياة ونُظُمها، غير ما تُمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية، وما تُمليه عليه بعد ذلك بقوانينها وأوضاعها، فإما أن يَعْتَنِق مذهب الدولة هذا، وهو يحرمه من الإيمان بآله للكون يُصَرِّف هذا الكون، وإما أن يتعرَّض للموت بشتى الوسائل والأسباب! إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يَثْبِت له بها وصف إنسان، فالذي يَسْلُب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يَسْلُبُه إنسانيَّته ابتداءً، ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة، والأمن من الأذى والفتنة، وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة.

والإسلام وهو أرقى تصوُّر للوجود وللحياة، وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مِرَاء هو الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين، وهو الذي يُبَيِّن لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين، وتاريخ الإسلام الطويل شاهد على أن الشريعة وأهلها قد كفلوا لاتباع الأديان الذين يعيشون في ظلِّ الإسلام البقاءَ على عقائدهم ودياناتهم، ولم يُرغم أحد على اعتناق الإسلام، ومعلوم لدى القاصي والداني أن هذا لم يكن موقف ضَعْف من دولة الإسلام، بل كان هذا هو مبدأها، حتى حين

كانت في أوج قوتها أمةً فتيةً قادرة، ولو أرادت أن تفرض على الأفراد عقيدتها بالقوة القاهرة، لكان ذلك في مقدورها، لكنها لم تفعل، وهناك شهادات من العلماء غير المسلمين ممن يوثق بهم أن الإسلام ترك لغير المسلمين حريةً المعتقد، تقول المستشرقة الإيطالية لورا فيشيا فاغليري في كتابها دفاع عن الإسلام: كان المسلمون لا يكادون يعقدون الاتفاقات مع الشعوب حتى يتركوا لها حريةً المعتقد، وحتى يحجموا عن إكراه أحد من أبنائها على الدخول في الدين الجديد، والجيش الإسلامي ما كانت تُتبع بحشد من المبشرين اللحاحين غير المرغوب فيهم، وما كانت تضع المبشرين في مراكز محاطة بضروب الامتياز لكي ينشروا عقيدتهم، أو يدافعوا عنها، ليس هذا فحسب، بل لقد فرض المسلمون في فترة من الفترات على كل راغب في الدخول في الإسلام أن يسلك مسلكًا لا يساعد من غير ريب على تيسير انتشار الإسلام؛ ذلك أنهم طلبوا إلى الراغبين في اعتناق الدين الجديد أن يمثلوا أمام القاضي، ويعلنوا أن إسلامهم لم يكن نتيجة لأي ضغط، وأنهم لا يهدفون من وراء ذلك إلى كسب دنيوي، لقد كفل الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي حرية المعتقد وحرية العبادة، وحماية معابدهم وصوامعهم وبيعهم، وجعل هذا من أسباب الإذن للمسلمين في القتال: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإنَّ اللهَ على نصرهم لقديرٌ * الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ

يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْذَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) والإسلام لم يَقُمْ على اضطهاد مُخالفيه، أو مصادرة حقوقهم، أو تحويلهم بالكُره عن عقائدهم، أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم، وتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه الأرض.

ومن المقررّ عند الفقهاء أنه لو أكره أحد على الإسلام، فإنه لا يَصِح إسلامه، قال في المغني: وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن، فأسلم، لم يَثْبُت له حُكْم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً يترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتَّفِق مع عقيدته، ثم يأمر بالمحافظة على بيوت العبادة التي يُمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة أو هدمها أو تخريبها، أو الاعتداء على القائمين فيها، سواء في حالتي السّلم والحرب، والوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي، وعند الفتوحات، ومنها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس، والدليل المادي الملموس شاهد على ذلك ببقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى وغيرهم في معظم ديار الإسلام والمسلمين.

إن الفتح الإسلامى اعترف أيضاً بالآخر ولم يُرغم أي واحد على الدخول فى الإسلام، فى حين عندما انتصر ملوك شبه الجزيرة النصارى أطبقوا على إبادة المسلمين وإحراق كتبهم وثوراتهم، وتحويل مساجدهم إلى كنائس، إذ لم يبقَ فى إسبانيا ولو كتاب واحد من ملايين الكتب التى ألّفها واقتناها ونسخها علماء الأندلس وورّاقوها ونسّاخوها، أما الكتب التى هى بمكتبة الإسكوريال، فهى مغربية الأصل قرصنها قرصان فرنسي وتسلّط عليه الإسبان، فجعلوها فى دير الإسكوريال، وقد أُلّف جُلّها بالحرّق وغيره.

ومن شواهد التاريخ فى هذا أنه لما توسّعت رُقعة الدولة الإسلامية زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كان هناك مجموعة كبيرة من القبائل المسيحية العربية، وبخاصة فى نجران، فما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن أقام معهم المعاهدات التى تنسّم باللين والرفق والتسامح حيث تؤمّن لهم حرية المعتقد، وممارسة الشعائر، وصون أماكن العبادة، إضافة إلى ضمان حرية الفكر والتعلم، فهذا ما ورد فى معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران: ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم ومِلَّتْهم وأرضهم وأموالهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم وبيعهم وصلواتهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وألا يغيروا مما كانوا عليه بغير حق من حقوقهم ولا مِلَّتْهم، ولا

يُغَيَّرُ أسقف عن أسقفية، ولا راهب من رهبانيتها، وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية، ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطاء أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقًا، فبينهم النصف، غير ظالمين ولا مظلومين، على ألا يأكلوا الربا، فمَنْ أكل الربا من ذي قبل، فذمَّتْ منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي محمد رسول الله أبدًا حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم.

فإن عهد رسول الله ص مع نصارى نجران قد بلغ الدروة فى تعامل الدولة الإسلامية مع دور العبادة هذه، إلى الحد الذي نصَّ فيه على أن مساعدة الدولة الإسلامية لغير المسلمين فى ترميم دور عباداتهم هي جزء من واجبات هذه الدولة؛ ولأن غير المسلمين هم جزء أصيل في الأمة الواحدة، والرعية المتَّحدة لهذه الدولة، فجاء في هذا الميثاق مع نصارى نجران: ولهم إن احتاجوا فى مَرَمَّةٍ بيَّعهم وصوامعهم أو شيء من مصالح أمور دينهم إلى رُفد ومساعدة من المسلمين، وتقوية لهم على مَرَمَّتْها - أن يرفدوا على ذلك ويُعاونوا، ولا يكون ذلك دينًا عليهم، بل تقوية لهم على مصلحة دينهم، ووفاء بعهد رسول الله، وموهبة لهم، ومِثَّةُ الله ورسوله عليهم يقول ول ديورانت: لقد كان أهل الذمة (المسيحيون والزرذشتيون واليهود والصابئون) يتمتعون في عهد

الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد نظيراً لها في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، وكانوا يتمتعون بحُكم ذاتي يخضعون فيه لعلمائهم وقضاتهم وقوانينهم، وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضي الله عنه يُوصي أسامة بن زيد وجيشه: يا أيها الناس، قفوا؛ أوصيكم بعشر، فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تَغْلُوا، ولا تَغْدِرُوا ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تَعْقِرُوا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع، فدَعُوهم وما فرّغوا أنفسهم له.

وهذا عمر بن الخطاب يكتب لأهل إيلياء عهداً، وهو يُصالحهم بالجابية ، عن خالد وعبادة رضي الله عنهما، قالوا: صالح عمر أهل إيلياء بالجابية، وكتب لهم فيها الصلح لكل كورة كتاباً واحداً، ما خلا أهل إيلياء، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم وصلبانهم، وسقيمتها وبريئتها وسائر ملّتها، أنه لا تُسَكَن كنائسهم ولا تُهدم، ولا يُنْقَص منها ولا من حيّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم، ولا

يَسْكُنُ بِإِيلِيَاءَ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَعَلَى أَهْلِ إِيلِيَاءَ أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ كَمَا يُعْطَى أَهْلَ الْمَدَائِنِ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْهَا الرُّومَ وَاللَّصُوتَ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ آمِنٌ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَبْلُغُوا مَأْمَنَهُمْ، وَمَنْ أَقَامَ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ إِيلِيَاءَ مِنَ الْجِزْيَةِ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ إِيلِيَاءَ أَنْ يَسِيرَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مَعَ الرُّومِ، وَيُخْلِى بَيْعَهُمْ وَصُلْبَهُمْ، فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى بَيْعِهِمْ وَصُلْبِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا مَأْمَنَهُمْ، وَمَنْ كَانَ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَبْلَ مَقْتَلِ فُلَانٍ، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ قَعْدَ وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ إِيلِيَاءَ مِنَ الْجِزْيَةِ، وَمَنْ شَاءَ سَارَ مَعَ الرُّومِ، وَمَنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَحْصِدَ حَصَادَهُمْ، وَعَلَى مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عَهْدُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ وَذِمَّةُ الْخُلَفَاءِ وَذِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَعْطُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ.

يَتَحَدَّثُ الدُّكْتُورُ يَوْسُفُ الْقُرْضَاوِي عَنْ هَذِهِ الْحُرِيَّةِ الَّتِي أَعْطَاهَا الْإِسْلَامُ لغير المسلمين، وَهُمْ يَعِيشُونَ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، فَيَقُولُ: وَمِنْذَ عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَدُّونَ عِبَادَاتَهُمْ، وَيَقِيمُونَ شَعَائِرَهُمْ فِي حُرِيَّةٍ وَأَمَانٍ، كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْعُهُودِ الَّتِي كُتِبَتْ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ مِثْلَ عَهْدِ الصَّلْحِ بَيْنَ الْفَارُوقِ وَأَهْلِ الْقُدْسِ، فَغَيْرُ الْمُسْلِمِينَ تَمَتَّعُوا بِهَذِهِ الْحُرِيَّةِ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْعِبَادَةِ عَلَى أَحْسَنِهَا وَأَتَمِّهَا، فَلَمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ فِي مَعَابِدِهِمْ

وكنائسهم على أيدي المسلمين؛ يقول توماس أرنولد في كتابه الشهير الدعوة إلى الإسلام: وقد حافظ المسلمون على كنائس النصارى، ولم يمسوها بسوء، يقول البطريق النسطوري ياف الثالث في رسالة بعث بها إلى سمعان مطران ريفاردشير ورئيس أساقفة فارس: وإن العرب الذين منحهم الله سلطان الدنيا يشاهدون ما أنتم عليه، وهم بينكم كما تعلمون ذلك حق العلم، ومع ذلك فهم لا يحاربون العقيدة المسيحية، بل على العكس يعطفون على ديننا، ويكرمون قسسنا وقديسي الرب، ويجودون بالفضل على الكنائس والأديار، طبقت الخلافة الراشدة هذه السنة النبوية، وساد هذا التطبيق على امتداد تاريخ الإسلام في بلاد الديانات الوضعية من فارس إلى الهند إلى الصين؛ حتى لقد تمتع أهل هذه الديانات لا بحرية الاعتقاد فقط، وإنما أيضاً بحرية مناظرة علماء الإسلام في مجالس الخلفاء إبان مجد وقوة وعظمة الخلافة الإسلامية، ولقد أورد السير توماس أرنولد بإعجاب كيف أن زعيم المانوية المجوس في فارس يزدانبخت قد أتى بغداد، وناظر المتكلمين المسلمين، في حضرة الخليفة المأمون، فلما أفحمه علماء الإسلام، تاق المأمون إلى أن يسلم يزدانبخت، ففاتحه في ذلك، لكنه رفض في أدب، وقال للخليفة: نصيحتك يا أمير المؤمنين مسموعة، وقولك مقبول، ولكنك ممن لا يجبر الناس على ترك مذهبهم، فتركه المأمون وشأنه، بل وطلب حمايته من العامة

حتى يبلغ مأمنه بين أتباعه وأنصار مذهبه من المجوس، وهكذا بلغ الإسلام القمة، يقول المفكر المصري المسيحي الدكتور نبيل لوقا بباوي: التسامح الديني الذي حققته الدولة الإسلامية في مصر، وحرية العقيدة الدينية التي أقرها الإسلام لغير المسلمين، وتركهم أحراراً في ممارسة شعائهم الدينية داخل كنائسهم، وتطبيق شرائع ملتهم في الأحوال الشخصية؛ مصداقاً لقوله تعالى في سورة البقرة: (لا إكراه في الدين) ، وتحقيق العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية؛ إعمالاً للقاعدة الإسلامية: (لهم ما لنا، وعليهم ما علينا)، وهذا يثبت أن الإسلام لم ينتشر بالسيف والقوة؛ لأنه تمّ تخيير غير المسلمين بين قبول الإسلام أو البقاء على دينهم مع دفع الجزية ضريبة الدفاع عنهم وحمايتهم وتمتعهم بالخدمات، فمن اختار البقاء على دينه فهو حرّ، وقد كان في قدرة الدولة الإسلامية أن تُجبر المسيحيين على الدخول في الإسلام بقوتها، أو أن تقضي عليهم بالقتل إذا لم يدخلوا قهراً، ولكن الدولة الإسلامية لم تفعل ذلك؛ تنفيذاً لتعاليم الإسلام ومبادئه، فأين دعوى انتشار الإسلام بالسيف؟.

وتقول المستشرقة الألمانية زيجريد هونكه: العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام؛ فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها، سُمح لهم

جميعاً دون أي عائق يَمْنَعُهُم بِممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأخبارهم دون أن يمسّوهم بأدنى أذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتى؟ ومن ذا الذي لم ينتقِ الصُّدَاء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ، وبعد فظائع الأسبان واضطهاد اليهود؟ إن السادة والحكام المسلمين الجدد لم يزوجوا أنفسهم في شؤون تلك الشعوب الداخلية، فبطريك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريك القسطنطينية عن العرب: إنهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا البتّة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف.

حق العدل والمساواة والبر والإحسان:

أقام الإسلام المجتمع على دعائم قوية ثابتة، ومنها: العدل بين الناس على اختلاف أجناسهم وطبقاتهم، والعدل صفة خُلُقِيَّة كريمة، تعني التزام الحق والإنصاف في كل أمر من أمور الحياة، والبُعد عن الظلم والبغي والعدوان، والعدل في الإسلام هو مما يُكَمِّل أخلاق المسلم لما فيه من اعتدال واستقامة وحب للحق، وهو كذلك صفة خُلُقِيَّة محمودة تُدَل على شهامة ومروءة من يتحلّى بها، وعلى كرامته واستقامته، ورحمته وصفاء قلبه ؛ قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) ، وقال تعالى: (نَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ

النَّاسُ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)، يقول ابن القيم: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، وقد ورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: (تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَ)، والإسلام يربأ بالمسلم عن الوقوع في أي لون من ألوان الظلم، فالظالم مطرود من رحمة الله، ولقد أوعد الله سبحانه وتعالى الظالمين بأشد العقوبات؛ قال تعالى: (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)، وقال تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ النَّابْصَارُ) كما تَضَمَّنَتِ السُّنَّةُ النبوية الشريفة مجموعة من الأحاديث التي تُقَرُّ العدل وتُحَرِّمُ الظلم، منها: قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضوان الله عليهم: (اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)، ويقول الرب عز وجل -: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (هذه آية من كتاب الله العزيز تأمر بالتعامل بالحسنى والمعروف والعدالة والإنصاف مع كل شخص لم يُعادِ المسلمين، أيًا ما كانت عقيدته، ومن هذه الآية وجبت حقوق كثيرة لغير المسلمين على

المسلمين، والعدل اسم من أسماء الله الحسنى، وكما يقولون: العدل أساس الملك، فالعدل والإنصاف حقٌ أوجبه الإسلام على أتباعه تجاه الآخرين من غير المسلمين أيًا كانت عقيدتهم، وأيًا كان سلوكهم وتعاملهم معهم، يقول الرب تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)، يقول الأستاذ رشيد رضا في تفسير المنار: أي ولا يكسبنكم ويحملنكم بغض قوم وعداوتهم لكم، أو بغضكم وعداوتكم لهم، على عدم العدل في أمرهم بالشهادة لهم بحقهم إذا كانوا أصحاب الحق، ومثلها هنا الحكم لهم به، فلا عُذر لمؤمن في ترك العدل وعدم إثارة على الجور والمحابة، بل عليه جعله فوق الأهواء وحفظ النفس، وفوق المحبة والعداوة مهما كان سببهما، فلا يَتَوَهَّمَنَّ مُتَوَهَّم أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ الْعَدْلِ فِي الشَّهَادَةِ لِلْكَافِرِ، أو الحكم له بحقه على المؤمن ولم يكتفِ بالتحذير من عدم العدل مهما كان سببه والنية فيه، بل أكد أمره بقوله: (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) أي: قد فرضت عليكم العدل فرضاً لا هوادة فيه، (اعْدِلُوا هُوَ) أي: العدل المفهوم من اعدلوا، أقرب لتقوى الله؛ أي لاتقاء عقابه وسخطه باتقاء معصيته، وهي الجور الذي هو من أكبر المعاصي؛ لما يتولد منه من المفساد.

وقال ابن كثير: ومن هذا قول عبدالله بن رواحة رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يخرُص على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم، فأرادوا أن يرشّوه ليرفّق بهم، فقال: والله لقد جنتكم من عند أحب الخلق إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على ألا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض والإسلام دين العدل والتسامح والتعايش بين بني البشر، والتعاون على البرّ والتقوى، ولا ينهى عن الإحسان إلى الناس مهما اختلفت أديانهم وألوانهم وأوطانهم، ويصون كرامة الإنسان وحرّيته في الاعتقاد، والعيش الحر الكريم، فهذا رسول الله في جماعة من أصحابه وأنصاره، وهم مائة وثلاثون رجلاً، يُصيبهم الجوع، وقد مسّت الحاجة إلى الطعام، يمرّ بهم رجل مُشرك، فيتعامل النبي صلى الله عليه وسلم معه معاملة حسنة، ويشترى منه شاءَ بثمنها، ولا يُكره الرجل على أن يتنازل عن الثمن أو يُخفّف منه، والقوة كانت متوافرة لدى النبي صلى الله عليه وسلم، والحاجة كانت شديدة، والرجل كان كافراً، ولكن محمداً صلى الله عليه وسلم كان مطبوعاً على العدل، ومجبولاً عليه، وأموراً به (وَأَمَرْتُ لَأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ)، وبالمقابل منه نرى جيوش الاستعمار المحتلّة بلاد الإسلام والمسلمين في هذه الأيام قد حوّلت البقاع الآمنة إلى أتون

الحرب والشر؛ فلا يُراعون حُرمة، ولا يحفظون حقًا، بل يعيشون في الأرض فسادًا.

هذا عمر بن عبد العزيز يأمر مناديه أن يُنادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، قام إليه رجل ذمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي، والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس، ما تقول؟ قال: نعم، أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلًا، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى، فقال عمر: نعم، كتاب الله أحق أن يُتَّبَع من كتاب الوليد، قم فاردُد عليه ضيَعَتَه فردّها عليه هذا هو العدل والإنصاف الذي حَبَّبَ الإسلام والمسلمين إلى غير المسلمين، ومكَّنَه من قلوبهم، وجعل حُكْمَهُم أحبَّ إليهم من غيرهم، كما كتب النصارى في الشام سنة ١٣ هـ إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يقولون: يا معشر المسلمين، أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا؛ أنتم أوفى لنا، وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا.

اشتكى يهودي عليًا إلى عمر رضي الله عنهما، وكان جالسًا بجانبه، فقال له عمر: قم يا أبا الحسن، قف بجانب اليهودي موقف القضاء، وبعد تبرئة علي باعتراف اليهودي، لاحظ عمر على وجه علي تَغَيُّرًا، فقال له:

أوقد ساءك أنى أوقفك بجانب اليهودي موقف القضاء فقال علي: لا، وإنما خشيت ظنَّ اليهودي مُحاباتي عليه؛ لما ناديته باسمه، وناديتني بيا أبا الحسن وهذا عمر رضي الله عنه أيضاً يقول في رسالته إلى أبي موسى الأشعري يوصيه: ساو بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يئس ضعيف من عدلك.

في ضوء هذه النماذج الخالدة للتعامل الحسن مع غير المسلمين، القائم على البرِّ والقسط والإحسان، نستطيع أن ندرك ما شرع الإسلام من حقوق وواجبات، ألزم المسلمين القيام بها نحو إخوانهم المواطنين غير المسلمين، لقد سوَّى الإسلام بين المسلمين وغيرهم، فأعطى للذميين في المجتمع الإسلامي نفس الحقوق التي للمسلمين، وحقَّ لهم أن يعيشوا آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، بل ويتمتعون بالبرِّ والإحسان، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لهم ما لنا، وعليهم ما علينا)، ويقول صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَذَفَ ذِمِّيًّا، حُدَّ لَهُ يوم القيامة بسياط من نار)، (مَنْ آذَى ذِمِّيًّا، فإني خصمه، ومن كنتُ خصمه خصمته يوم القيامة)، يقول عبدالله بن عبدالمحسن التركي: تُعد المساواة بين الناس على اختلاف الأجناس والألوان واللغات مبدأ أصيلاً في الشرع الإسلامي، ولم يكن هذا المبدأ على أهميته وظهوره، قائماً في الحضارات القديمة، كالحضارة المصرية أو الفارسية أو الرومانية، إذ

كان سائداً تقسيم الناس إلى طبقات اجتماعية، لكل منها ميزاتها وأفضليتها، أو على العكس من ذلك، تَبَعاً لوضعها الاجتماعي المتدني، وكانت التفرقة بين البشر في المجتمعات القديمة، تَسْتَدِ إلى الجنس واللون، والغنى والفقر، والقوة والضعف، والحرية والعبودية، وكانت طبقة الحكام ورجال الدين من الطبقات المميزة، بل إن بعض المجتمعات، مثل المجتمع الهندي، كان يعرف طائفة المنبوذين، وكان مُحَرَّمًا على أفراد الطبقة أن ينتقلوا منها إلى طبقة أعلى، حتى ولو كانت ملكاتهم تُتِيح لهم ذلك وهذه المساواة بين الناس تتمثل في قول النبي صلى الله عليه وسلم واضحة بيّنة: (إن الله عز وجل قد أذهب عنكم غِيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، لِيَدَعَنَّ رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحمٌ من فحم جهنم، أو ليكوننَّ أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النَّتَنَ)، روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ جاء رجل (قبطي) من أهل مصر، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا مقام العائذ بك، قال: وما لك؟ قال: أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل، فأقبلت فرسي، فلما رآها الناس قام محمد بن عمرو فقال: فرسي ورب الكعبة، فلما دنا مني عرفته، فقلت: فرسي ورب الكعبة، فقام إليَّ يَضْرِبُنِي بالسوط ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين، وبلغ ذلك عمراً أباه، فخشى أن آتيك، فحبسني

في السجن، فانفلت منه، وهانذا أتيتك، قال أنس رضي الله عنه: فوالله ما زاد عمر على أن قال: اجلس، وكتب إلى عمرو يقول: إذا جاءك كتابي هذا، فأقبل وأقبل معك بابنك محمد، وقال للمصري: أقم حتى يأتيك مقدم عمر، فدعا عمرو ابنه، فقال: أأحدث حدثاً؟ أجريت جناية؟ قال: لا، قال: فما بال عمر يكتب فيك؟ فقدم على عمر، قال أنس رضي الله عنه: فوالله إنا عند عمر، إذا نحن بعمرو، وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه، فإذا هو خلف أبيه، فقال عمر: أين المصري؟ قال: هانذا، قال: دونك الدرة، فاضرب بها ابن الأكرمين، فضربه حتى أثخنه، ونحن نشتهي أن يضربه، فلم ينزع عنه حتى أحببنا أن ينزع من كثرة ما ضربه، وعمر يقول: اضرب ابن الأكرمين، ثم قال عمر: أجلها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال المصري: يا أمير المؤمنين، قد استوفيت واشتفيت، يا أمير المؤمنين، قد ضربت من ضربني، قال عمر رضي الله عنه: أما والله لو ضربته، ما حُلنا بينك وبينه، حتى تكون أنت الذي تدّعه، يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ فجعل عمرو يعتذر ويقول: إني لم أشعر بهذا، ولم يأتني، ثم التفت عمر إلى المصري فقال: انصرف راشداً، فإذا رابك ريب، فاكتب لي.

وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالبرِّ مع غير المسلمين والإحسان إليهم: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتَّفِقُ مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية، بل نظرتة الكلية لهذا الوجود، الصادر عن إله واحد، المتَّجه إلى إله واحد، المتعاون في تصميمه اللدني وتقديره الأزلي من وراء كل اختلاف وتنويع، فليتحرَّ المسلمون العدلَ في معاملاتهم مع غير المسلمين، ولا ييخسوهم من حقوقهم شيئاً، (وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)؛ أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلَّة، وليس يريد به من العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يُقاتِلْ؛ ولقد أوجب الإسلام على أتباعه البرَّ مع الأبوين، والإحسان إليهما، والتعامل معهما بالحُسنى ولو كانا مشركين، (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفًّا وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) وأمر الإسلام المسلمين أن يوتوا ذوي القربى والمساكين وأبناء السبيل حقوقهم ولو كانوا غير مسلمين: (وَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) ، هذه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، تقول: قدِمْتُ عليَّ أمي وهي مشركة ، في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصْلُهَا؟، قَالَ: (نَعَمْ، صَلِيهَا)، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) وهذا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه بالقبط خيراً؛ حِفَاطًا عَلَى ذَمَّتْهُمْ وَرَحِمَهُمْ، وَيَقُولُ: (إِذَا فَتَحْتُمْ مِصْرَ، فَاسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا؛ فَإِنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَرَحِمًا)، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يَذْكُرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا؛ فَإِنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَرَحِمًا)، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِي رَوَايَةٍ: (سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ)، وَفِيهَا: (إِنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَرَحِمًا)، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْقِيرَاطُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ أَهْلُ مِصْرَ يُكْثِرُونَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ وَالتَّكَلُّمِ بِهِ، وَأَمَّا الذِّمَّةُ، فَهِيَ الْحُرْمَةُ وَالْحَقُّ، وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى الدِّمَامِ، وَأَمَّا الرَّحْمُ؛ فَلَكُونُ هَاجِرٍ أَمْ إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الصَّهْرُ؛ فَلَكُونُ مَارِيَّةَ أَمْ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُمْ.

ويروي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ)، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى

عمر منها حُلَّة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلتَ في حلة عطارٍ ما قلتَ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لم أُكسِكها لتلبسها)، فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكة، قال النووي: وفي هذا دليل لجواز صلة الأقارب الكفار، والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار، والمشركون بمكة كانوا أهل حرب.

أمر الإسلام أتباعه بالإحسان إلى الجار، وحرَّم إيذاءه بشيء ولو كان الجار غير مسلم، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؛ حيث كان له صلى الله عليه وسلم جار يهودي، وكان يعودُه إذا مَرَضَ، وحدَّد رسول الله صلى الله عليه وسلم حقوقَ الجار؛ فعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق جاري عليّ؟ قال: (إنَّ مرضَ عُدتِه، وإنَّ ماتَ شيعتِه، وإنَّ استقرضك أقرضتِه، وإنَّ أعوزَ سترتِه، وإنَّ أصابه خير هأتاه، وإنَّ أصابته مصيبة عزيتِه، ولا ترفع بناءك فوق بناءه فتسدَّ عليه الريح، ولا تؤذِه بريحٍ قدرك إلا أن تغرف له منها) وذهب بعض أهل العلم إلى أن للمسلم تعزية غير المسلم إذا ما مات له قريب، ويقول في تعزيته إن كان الميت غير مسلم ما يجوز قوله، مثل: أخلف لكم الله خيرًا منه، وأحسن عزاءكم، ولا يدعو له بالأجر، ولا لميته بالرحمة؛ لأنهما ليسا من أهل الأجر والرحمة، وينبغي أن يقصد بذلك كله تأليف قلب غير المسلم على الإسلام، كما للمسلم أن يزور قبر

غير المسلم للعظة، ولا يُسلم عليه، ولا يدعو له، أو يستغفر؛ للحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (استأذنت ربي أن أستغفر لأمي، فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي)، وقد علم الرسول صلى الله عليه وسلم حقَّ العيادة لغير المسلمين، وحق إطعامهم عند حاجتهم إلى الطعام، يقول صلى الله عليه وسلم: (فكُوا العاني - يعني: الأسير - وأطعموا الجائع، وعودوا المريض) ، حُكْم عام يشمل المسلمين وغير المسلمين، ويُنْتِهي الله تعالى على عباده المؤمنين الذين يُطعمون الطعام على حبه المسكين واليتيم والأسير؛ قال تعالى: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا) قال قتادة: لقد أمر الله بالأسارى أن يُحسن إليهم، وإنهم يومئذٍ لمشركون، وقال الحسن: كان الأسارى مشركين يوم نزلت هذه الآية، وكان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرى الضيف ويكسب المعدم من غير المسلمين، ويعين على نوائب الحق لغير المسلمين، هذه خديجة رضي الله عنها حين جاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم أول نبوعته وهو يقول: (زملوني، زملوني)، قالت: والله لا يُخزيك الله أبداً؛ إنك لتصل الرحم، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الدهر، انظر هل كان ثمَّ أحد من المسلمين دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعامل معه هذه المعاملة

الحسنة؛ من صلة الرَّحِم، وإكرام الضيف، وإكساب المعدم، وإعانة من أصابته مصيبة في ماله؟ وكان العهد أول رسالته ووحى القرآن إليه، ولم تَظْهر دعوته بعدُ، وكان صلى الله عليه وسلم يقوم بعيادة المرضى من غير المسلمين أيضاً؛ فعن أنس رضي الله عنه أن غلاماً ليهود كان يَخْدُم النبي صلى الله عليه وسلم، فمَرَضَ فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقال: (أَسْلِمَ) فأَسْلَمَ، وكان صلى الله عليه وسلم يُعَامِلُ مُخَالِفِيهِ من غير المسلمين في البيع والشراء، والأخذ والعطاء؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرّعه مرهونة عند يهودي بثلاثين؛ يعني: صاعاً من شعير، وكان صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ هدايا غير المسلمين؛ كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قبل هدية زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكَم في خيبر؛ حيث أهدت له شاة مشوية قد وضعت فيها السمَّ، وقد قرَّر الفقهاء قَبُولَ الهدايا من الكفار بجميع أصنافهم حتى أهل الحرب، قال في المعنى: ويجوز قَبُولَ هدية الكفار من أهل الحرب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس صاحب مصر، وحق البرِّ مع غير المسلمين يتمثل في الدعاء لهم من الله بالخير والرُّشد والهدى، ودعوتهم إلى ما فيه سعادتهم وكرامتهم في الدنيا والآخرة؛ أعني الإسلام، والتألم لما يعيشونه من الكُفر والجحود والإلحاد، والتحرُّق له، وقد تجلَّى هذا الخلق الكريم

والوصف الجليل في ذات الرسول صلى الله عليه وسلم، وجاء ذكره في الكتاب المبين: (فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا)، وكان صلى الله عليه وسلم يمد يده إلى الله بالدعاء لغير المسلمين بالهداية للإسلام، فلقد قدم الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه فقالوا: يا رسول الله، إن دوساً قد كفرت وأبت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس؛ ظناً أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رفع يديه للدعاء عليها؛ فقال صلى الله عليه وسلم: (اللهم اهدِ دوساً وائت بهم)، وجاء الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، أخرجتنا نبالٌ ثقيف؛ فادع الله عليهم، قال: (اللهم اهدِ ثقيفاً)، فعادوا فعاد فأسلموا، فوجدوا من صالحى الناس إسلاماً، ووجد منهم أئمة وقادة، ودعا صلى الله عليه وسلم أيضاً لأم أبي هريرة قبل إسلامها؛ فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يوماً، فأسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قلت: يا رسول الله، إنى كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليّ، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم اهدِ أم أبي هريرة)، فخرجت مستبشرة بدعوة نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلما جئت فصرت إلى الباب، فإذا

هو مُجَافٌ، فسمعتُ أُمِّي خَشْفًا قَدَمِيَّ فَقَالَتْ: مكانك يا أبا هريرة، وسمعتُ خَضْخَضَةَ المَاءِ، قال: فاغتسلتُ ولبستُ درعها، وعجلت عن خمارها، ففتحت الباب، ثم قالت: يا أبا هريرة، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال: فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُتِيتُهُ وأنا أبكي من الفرح .

حق الحماية والأمن لغير المسلمين:

من حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي أن يتوفّر لهم التمتع بحماية الدولة الإسلامية، ويكونوا في مأمن من كلّ عدوان خارجي وظلم داخلي كالمسلمين الموجودين في داخل الدولة الإسلامية.

حق الحماية من الاعتداء الخارجي حيث يجب على الحاكم أو ولي الأمر أن يُوفّر لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي هذه الحماية بما له من سلطة شرعيّة، وما لديه من قوة عسكريّة، جاء في مطالب أولي النهى: يجب على الإمام حفظ أهل الدّمة، ومنع مَنْ يؤذِيهم، وفك أسْرهم، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد، وعَلَل ذلك بأنهم: جَرَتْ عليهم أحكام الإسلام، وتأبَّد عقدهم، فلزّمه ذلك كما يلزّمه للمسلمين وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية، حينما تغلّب التتارُ على الشام، ذهب ليُكَلِّم قتلوشاه في إطلاق الأسرى،

فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة، فلما رأى إصراره وتشدده، أطلقهم له، وذكر الإمام القرافي في كتابه الفروق حقَّ الحماية لغير المسلمين نقلاً عن ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكرع والسلاح، ونموت دون ذلك؛ صوتاً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكى في ذلك إجماع الأمة.

وعن حق الحماية من الظلم الداخلي يقول القرافي عقد الذمة يُوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام، وقد مضى فيما سبق ما ورد في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف من الوعيد الشديد على الظلم وعدم القيام بالعدل والقسط، ولا سيما إذا كان الظلم يتعرض له غير المسلمين من

أهل الذمة والعهد والأمان، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ حَقًّا، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغِيرَ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، (وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا باذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم) (مَنْ آذَى ذَمِيًّا، فَأَنَا خَصْمُهُ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصِمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ آذَى ذَمِيًّا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ)؛ رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، وكان من طبيعة النبي صلى الله عليه وسلم السماحة فى المعاملة مع أصحاب الديانات الأخرى، فكان يَحْتَرِمُ شعورهم وعباداتهم، يحفظهم ويحافظ عليهم، تاركًا لهم حرية العبادة، لقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم وثيقة لرهبان دير سانت كاترين؛ ففي سنة ست للهجرة أعطى الرهبان وثيقة تنص على رعاية حقوقهم، والوفاء لهم بالعهود، وقد ألزم فيها المسلمين الدفاع عن النصراني، وحمايتهم من الأذى، وصيانة كنائسهم، وألا يحملوهم على الخروج إلا ما طابت له نفوسهم، وألا يُخرجوا أسقفًا ولا راهبًا من رهبانيته، وألا يحولوا بينهم وبين هوى دينهم، وألا يهدموا كنائسهم أو يبيعهم، وألا يدخلوا من مال كنائسهم فى بناء مساجدهم، وألا يحملوا على الرهبان والأساقفة ولا من يتعبد جزية ولا غرامة، وأن يُعاونوهم فى إصلاح الكنائس والأديرة، ويحفظوهم تحت جناح الرحمة، ويكفوا عنهم

أذى المكروه حيثما كانوا وحيثما رحلوا وكان عمر رضى الله عنه يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة؛ خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له: ما نعلم إلا وفاءً، وعلي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدماننا، وفي عهد الرشيد كانت وصية القاضي أبي يوسف له بأن يرفق بأهل الذمة.

الحق فى عصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم:

فحق الحماية الذي أوجبه الإسلام على أتباعه لغير المسلمين يتضمن حماية دمائهم وأرواحهم، وحماية أعراضهم وأموالهم أيضاً، فاتفق العلماء على عصمة دمائهم وأرواحهم، كعصمة أعراضهم وأموالهم؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) وقوله عز وجل -: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَمْ يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)، والمعاهد كما قال ابن الأثير: أكثر ما يُطلق على أهل الذمة، وقد يُطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب.

شكا أحد رهبان النصارى فى مصر إلى الوالى أحمد بن طولون أحد قواده؛ لأنه ظلمه وأخذ منه مبلغًا من المال بغير حق، فما كان من ابن طولون إلا أن أحضر هذا القائد وأنبّه وعزّره وأخذ منه المال، وردّه إلى النصراني، وقال له: لو ادّعت عليه أضعافَ هذا المبلغ لألزمته به، وفتح بابه لكل مُنظّم من أهل الذمة، ولو كان المشكو من كبار القواد وموظفي الدولة.

الحق فى العمل والتجارة:

ولقد أمر الإسلام أتباعه أن يتعاملوا مع غير المسلمين معاملة قائمة على الرّفق والسهولة والسماحة فى جميع أمور الحياة وشئونها؛ من البيع والشراء، والأجرة والكراء؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)، وهذا النص يشمل التعامل مع المسلم وغير المسلم، وفيه الحضُّ على السماحة فى المعاملة واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحنة، والحض على ترك التضيق على الناس فى المطالبة، وأخذ العفو منهم، قال أحمد: إذا ركب القوم فى البحر، فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو ويريدون بلاد الإسلام، لم يعرضوا لهم، ولم يُقاتلوا، وكل من دخل بلاد المسلمين من أرض الحرب بتجارة ببيع، ولم يسئل عن شيء، فلغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة

ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

فقد قرّر الفقهاء أن أهل الذمة، في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية، كالمسلمين، لم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا؛ فإنه مُحَرَّم عليهم كالمسلمين.

حق التامين لغير المسلمين عند العجز والفقر وكبر السن:

الإسلام ضَمِنَ لغير المسلمين في ظلّ دولته، كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يَعولونه؛ لأنهم رعية للدولة المسلمة، وهي مسؤولة عن كلّ رعاياها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته؛ فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع، وهو مسؤول عن رعيته).

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تصدّق بصدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجري عليهم، وذكر عن أم المؤمنين صفية رضي الله عنها أنها تصدّقت على ذوي قرابة لها وهما يهوديان، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يَمُرُّ بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: مَنْ أي أهل الكتاب أنت؟

قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذه عند الهرم: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه، وفي الطريق إلى الجابية من أرض دمشق مرّ بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يُعطوا من الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت وجاء في عقد الزمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى: وجعلت لهم أيما شيخ ضَعَفَ عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدّقون عليه، طُرحتْ جزيته، وعِيلَ من بيت مال المسلمين هو وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم.

عدم ظلم غير المسلمين:

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) قال ابن جرير الطبري : يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم

القيام لله، شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم، فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم؛ لعداوتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم؛ لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي، واعملوا فيه بأمرى؛^(١) وأما قوله: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ٓأَلَّا تَعْدِلُوا) فإنه يقول: ولا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة وأما قوله: (اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) فقال ابن جرير الطبري: يعني جل ثناؤه بقوله: اعدلوا أيها المؤمنون على كل أحد من الناس، ولياً لكم كان أو عدواً، فاحملوهم على ما أمرتم أن تحملوهم عليه من أحكامي، ولا تجوروا بأحد منهم عنه^(٢).

• روى أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم متصلي النسب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ^(٣) (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغِيرَ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ خَصْمُهُ - يَوْمَ

١- تفسير ابن جرير الطبري ج ١٠ ص ٩٥. ٢- تفسير ابن جرير الطبري ج ١٠ ص ٩٦. ١- صحيح أبي داود للألباني ٢٦٢٦

الإحسان إلى غير المسلمين:

قال تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (قال ابن جرير الطبري: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرؤوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله: (الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض^(١)).

وقوله: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) يقول: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرؤون من برّهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم.

قال الإمام القرطبي: دخل نمي من غير المسلمين على إسماعيل بن إسحاق القاضي فأكرمه، فأخذ عليه الحاضرون في ذلك، فتلا هذه الآية

١- تفسير ابن جرير الطبري ج ٢٥ ص ٦١١.

عليهم: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) .

الإحسان إلى الوالدين الكافرين:

إن شريعتنا الغراء لا تُهمل الإحسان إلى الوالدين، ولو كانا كافرين، فضلاً عن الوالدين العاصيين، ولقد حثنا القرآن العظيم بأسلوب رائع بليغ على بر الوالدين، وإن كانا مشركين، عسى أن تكون هذه المعاملة الطيبة سبباً في هدايتهما.

قال تعالى: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) قال ابن كثير : إن حرصاً عليك كل الحرص على أن تتابعهما على دينهما، فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفاً؛ أي: محسناً إليهما.^(١)

قال الإمام القرطبي الآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال، إن كانا فقيرين، وإلانة القول والدعاء إلى الإسلام برفق وروى

١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١١ ص ٥٤.

الشيخان^(١) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وهي راغبة، أفأصل أُمِّي؟ قال: ((نعم، صلي أمك))^(٢).

قال ابن حجر العسقلاني: (وهي راغبة)؛ أي: طالبة في بر ابنتها لها، خائفة من ردها إياها خائبة^(٣).

الإحسان إلى الجيران غير المسلمين:

كان جيرانُ نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم بالمدينة وما حولها أصحابَ دياناتٍ مختلفة، فكان منهم اليهود والنصارى والمشركون الذين يعبدون الأصنام، وعلى الرغم من ذلك كان يدعوهم إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، ولم يجبرهم على الدخول في الإسلام، ولم يعتد على حرمتهم وأموالهم، وترك لهم حرية العبادة، مع أن المسلمين كانوا أصحاب الكلمة العليا في المدينة، ولم يسفك دم أحدٍ منهم بغير حق،

١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٤ ص ٦٦ . ٢ - البخاري حديث ٢٦٢٠ / مسلم حديث ١٠٠٣ .

٣ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٥ ص ٢٧٧ .

وكذلك فعل أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم مع جيرانهم من غير المسلمين.

روى البخاري في الأدب المفرد عن مجاهد بن جبر قال: كنت عند عبدالله بن عمرو وغلّامه يسلم شاة فقال: يا غلام، إذا فرغت فأبدأ بجارنا اليهودي، فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله؟ قال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار، حتى خشنا أنه سيورّثه.^(١)

هكذا كانت معاملة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لجيرانهم غير المسلمين في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد موته في البلاد الجديدة التي فتحوها، فعاش غير المسلمين في دولة الإسلام في أمان شريعة الله تعالى، وشهد لهذه المنقبة العظيمة كل مؤرخ منصف من غير المسلمين.

سهل بن عبدالله التستري:

كان لسهل بن عبدالله التستري جارٌ ذمي، وكان قد انبثق من كنيفه (مراحضه) إلى بيت سهل ثقب، فكان سهل يضع كل يوم الجفنة (الوعاء)

١ - صحيح الأدب المفرد للألباني حديث ٩٥.

تحت ذلك الثقب فيجتمع ما يسقط فيه من كنيف المجوسي ويطرحة بالليل حيث لا يراه أحد، فمكث رحمه الله على هذه الحال زمانًا طويلًا إلى أن حضرت سهلاً الوفاة، فاستدعى جاره المجوسي، وقال له: ادخل ذلك البيت وانظر ما فيه، فدخل فرأى ذلك الثقب والقدر يسقط منه في الجفنة، فقال: ما هذا الذي أرى؟! قال سهل: هذا منذ زمان طويل يسقط من دارك إلى هذا البيت وأنا ألتقاه بالنهار وألقيه بالليل، ولولا أنه حضرني أجلي وأنا أخاف ألا تتسع أخلاق غيري لذلك، وإلا لم أخبرك، فافعل ما ترى، فقال المجوسي: أيها الشيخ، أنت تعاملني بهذه المعاملة منذ زمان طويل وأنا مقيم على كفري؟ مد يدك فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ثم مات سهل رحمه الله^(١).

ذباح أهل الكتاب:

يجوز للمسلم أن يأكل من ذباح أهل الكتاب (اليهود أو النصارى)، وهي التي يحل أكلها شرعاً من الإبل والبقر والغنم والدواجن، بشرط أن يتم ذبحها على الطريقة الإسلامية، وذلك باستخدام آلة ذبح شرعية (سكين)، وإذا لم نعلم حال الذابح من أهل الكتاب هل ذكر اسم الله على

١- الكبائر للذهبي ص ٢٥٢.

الذبيحة أم لا، فذبيحته حلال؛ لأن الله تعالى قد أباح لنا أكل الذبيحة التي يذبحها اليهودي والنصراني، وقد علم الله أننا لا نقف مع كل ذابح.^(١)

قال سبحانه: (الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) قال ابن جرير الطبري: يعني جل ثناؤه: اليوم أحل لكم أيها المؤمنون الحلال من الذبائح والمطاعم، دون الخبائث منها، قوله: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ) ، وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل، وأنزل عليهم، فدانوا بهما أو بأحدهما حَلٌّ لَكُمْ يقول: حلال لكم أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم .

روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس، قوله: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ)، فإنه أحلَّ لنا طعامهم ونساءهم؛ وروى ابن جرير

١- (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٠ فتوى رقم ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥ ص ٣٦١٨ : ٣٥٩٩).

الطبري عن قتادة قوله: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) وعن الضحاك قال في قوله: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) : أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا طَعَامَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ^(١).

وروى ابن جرير الطبري عن الشعبي في قوله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) قال: (إحصانها: أن تغتسل من الجنابة، وأن تحصن فرجها من الزنا).^(٢)

إهداء غير المسلمين من الأضاحي:

يجوز إعطاء غير المسلمين من لحوم الأضاحي؛ لفقرهم أو لقرباتهم أو لجوارهم، أو تأليفاً لقلوبهم، بشرط ألا يكونوا محاربين لنا؛ وذلك لأن النسك إنما هو في ذبح الأضحية تقرباً إلى الله تبارك وتعالى، وكذلك الحكم في صدقات التطوع؛ وذلك لعموم قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) .

٢- تفسير الطبري ج ٩ ص ٥٨٥ .

١- تفسير ابن جرير الطبري ج ٩ ص ٥٧٩ .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت أبي بكر الصديق أن تصل أمها بالمال، وكانت أمها مشركة في فترة الهدنة التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مكة، روى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَا الصَّدَقَاتُ الْوَاجِبَةُ كَالزَّكَاةِ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَلَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ^(١)

عبدالله بن رواحة واليهود:

روى أحمد عن جابر بن عبدالله أنه قال: أفاء الله عز وجل خير على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال لهم: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إليّ؛ قتلتم أنبياء الله عز وجل، وكذبتكم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قد أخذنا، فأخرجوا عنا.

١- (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٣٨١)، (فتاوى اللجنة الدائمة ج ١١ ص ٤٢٤)

ابن تيمية يطلق الأسرى النصارى^(٢): قال الإمام ابن تيمية خاطبت غازان ملك التتار في إطلاق الأسرى، فسمح بإطلاق الأسرى المسلمين، ثم قال غازان: معنا نصارى أخذناهم من القدس، فهؤلاء لا يطلقون، فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، فإننا نفتكهم ولا ندع أسيراً، لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة، وأطلقنا من النصارى من شاء الله، فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله، وكذلك السبي الذي بأيدينا من النصارى يعلم كل أحد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم؛ كما أوصانا خاتم المرسلين حيث قال في آخر حياته: (الصلاة وما ملكت أيمانكم) قال تعالى: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) .

هدايا غير المسلمين:

يجوز للمسلم أن يقبل هدايا غير المسلمين، أو يرسل إليهم الهدايا، تأليفاً لقلوبهم:

١-مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص: ٦١٨ : ٦١٧ .

(١) أهدى المقوقس، حاكم مصر، للنبي صلى الله عليه وسلم أم إبراهيم القبطية، واسمها: مارية بنت شمعون، وأختها معها، واسمها سيرين، وهي أم عبدالرحمن بن حسان بن ثابت، وغلاماً اسمه مأبور، وبغلة اسمها دلدل، وكسوة، وقدحاً من قوارير كان يشرب فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) بعثت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، زوجة الخليفة عمر بن الخطاب، إلى ملكة الروم (امراة هرقل) بطيب ومشارب وأوان خاصة بالنساء، فجمعت امراة هرقل نساءها، وقالت: هذه هدية امراة ملك العرب، وبنت نبيهم، وكاتبته وكافأته، وأهدت لها، وفيما أهدت لها عقد فاخر، فلما انتهى به البريد إلى عمر بن الخطاب أمر بإمساكه، ودعا: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى بهم ركعتين، وقال: إنه لا خير في أمر أبرم عن غير شورى من أموري، قولوا في هدية أهدتها أم كلثوم لامراة ملك الروم، فأهدت لها امراة ملك الروم، فقال قائلون: هو لها بالذي لها، وليست امراة الملك بذمة فتصانع به، ولا تحت يدك فتتيك، وقال آخرون: قد كنا نهدي الثياب لنستثيب، ونبعث بها لتباع، ولنصيب ثمناً، فقال: ولكن الرسول رسول المسلمين، والبريد يريدهم، والمسلمون عظموها في صدرها، فأمر بردها إلى بيت المال، ورد عليها بقدر نفقتها .

تحية غير المسلمين والسلام عليهم

لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام لأن معنى السلام هو السلامة من الآفات، فإذا قلت لإنسان السلام عليك، فمعنى ذلك أن تسأل الله تعالى أن يسلمه من الآفات الحسية، والمعنوية، فالسلامة الحسية سلامة البدن، والعرض، والمال والسلامة المعنوية سلامة الدين.

وذهب جمهور أهل العلم إلى منع ابتداء الكفار بالسلام، قال النووي في الأذكار، وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا في أهل الذمة، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام ويشترع رد السلام على الكافر الذي ابتداء به لعموم قوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِحَيَّةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) إذا كان اللفظ صريحاً واضحاً بالسلام، أما إن تلاعبوا بالألفاظ بقصد السخرية والحقد، فيقال:

وعليكم أما إذا كان مجموعة فيها مسلمون وكفار، فيجوز السلام عليهم، ويقصد بذلك المسلمين وقال ابن حجر وينيوي حينئذ بالسلام على المسلمين).

تعزية غير المسلمين وحضور جنازتهم

اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من منع ومنهم من توقف، ومن قال إن ذلك يرجع إلى المصلحة ورجاء إسلامه، وهذا هو الصحيح، لكن

ينبغي التنبيه عند التعزية أن لا يدعى له بالمغفرة والرحمة، أو دخول الجنة والنجاة من النار، وإنما يقال جبر الله مصيبتكم، أو أخلف عليكم.

وأجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، سائل: هل يجوز للمسلم أن يعزي الكافر إذا كان أبوه أو أمه أو من أقاربه إذا كان يخاف إذا مات ولم يذهب إليهم أن يؤذوه أو يكون سبباً لإبعادهم عن الإسلام أم لا؟ وكانت الإجابة: إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام، فإنه يجوز ذلك وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين لأن المصالح العامة تغتفر فيها المضار الجزئية).

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل: ما حكم حضور جناز الكفار الذي أصبح تقليداً سياسياً وعرفاً متفقاً عليه؟.

الجواب: إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم، فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنازهم عملاً بالتقاليد السياسية، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقوم على قبر عبدالله بن أبي بن سلول،

وعلل ذلك بكفره، قال تعالى: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى بدر، وبعمه أبي طالب لما توفي قال لعلي: اذْهَبْ فَوَارِدِ سُنْئِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ مُجَاوِرِي النَّصَارَى، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَرَضَ النَّصْرَانِي أَنْ يَعُودَهُ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَتَّبِعَ جَنَازَتَهُ، وَهَلْ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَزَرَ أَمْ لَا؟ وَالْإِجَابَةُ: لَا يَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ، وَأَمَّا عِيَادَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا، فَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِتَأْلِيفِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِذَا مَاتَ كَافِرًا فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، وَلِهَذَا لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التجارة مع غير المسلمين وأهل الذمة

اتفق الفقهاء على أن عقد البيع لا أثر لاختلاف الدين في صحته أو عدم صحته إذا ما تكاملت شروطه وأركانه، فلا فرق بين أن يبيع مسلم لمسلم، أو يبيع مسلم لكافر، أو كافر لمسلم، والأدلة على ذلك كثيرة:

قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى

اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (وجه الدلالة: أن الآية بينت حل البيع وحرمة الربا، وهي عامة لم تفرق بين المسلم مع المسلم، أو مع الكافر.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنُهُ دِرْعَهُ قَالَ النووي في شرحه للحديث: (أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً أو آلة حرب).

روى البخاري من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْنَعَانٌ طَوِيلٌ بَعْتُمْ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِثْبَاتِ مُلْكِهِمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبَاشِرُ بِنَفْسِهِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ مَعَهُمْ.

والإشكال هنا، إذا كانت تجارة المسلم تخضع لقوانين تلك الدول، وهذه القوانين فيها مخالفات شرعية، مثل أن يلزم بفتح المحل وقت

الصلاة وعدم التوقف وقتها، أو بتوظيف النساء فى المؤسسة أو غيرها من المخالفات، ففي هذه الحالة يلزمه عدم الاستجابة لهذه المطالب التى تشتمل على المخالفات السابقة، أو إذا كانت القوانين تلزمه ببيع بعض المحرمات من المأكولات أو المشروبات أو غيرها، فيقال فى هذه ما يقال فى السابق.

جاء فى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، سائل يسأل: عن حكم مشاركة الكفار فى الأعمال التجارية؟ وكان الجواب: تجوز مشاركتهم فى الأعمال التجارية المباحة إذا أمن من يشاركونهم من المسلمين غشهم وتعاملهم بما حرم الله من الربا، والقمار، والغرر ونحو ذلك، ولكن ترك مشاركتهم فى التجارة خير وأولى، بعداً عن موارد الربية ومواقع التهم والظنون والخطر.

obeikandl.com